

إحياء علوم الدين

قال إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام // حديث أنس إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس // وقال A إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم لا تسعر فيه // حديث إن الجحيم تسعر كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس إلى أن قال إلا يوم الجمعة الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة وأعله بالانقطاع // وقال كعب إن A فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الأيام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ويقال إن الطير والهوام يلقي بعضها بعضا في يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال A من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر // حديث من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر روى الزندي نحوه مختصرا من حديث عبد الله بن عمر وقال غريب ليس إسناده بمتصل قلت وصله الترمذي الحكيم في النوادر .

بيان شروط الجمعة .

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات في الشروط وتتميز عنها بستة شروط .

الأول الوقت فإن وقعت تسليمه الإمام في وقت العصر فأتت الجمعة وعليه أن يتمها طهرا أربعا والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف .

الثاني المكان فلا تصح في الصحاري والبراري وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنقل يجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه .

الثالث العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين لا يطعنون عنها شتاء ولا صيفا فإن انفضوا حتى نقص العدد إما في الخطبة أو في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر .

الرابع الجماعة فلو صلى أربعون في قرية أو في بلد متفرقين لم تصح جمعتهم .

ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية .

وإن لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الطهر وإذا سلم الإمام تممها طهرا .

الخامس أن لا تكون الجمعة مسبقة بأخرى في ذلك البلد .

فإن تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة وإن لم تكن

حاجة فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولا وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين فإن تساويا فالمسجد الأقدم فإن تساويا ففي الأقرب ولكثرة الناس أيضا فضل يراعى .

السادس الخطبتان فهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة .

وفي الأولى أربع فرائض التحميد وأقله الحمد .

والثانية الصلاة على النبي A .

والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى .

والرابعة قراءة آية من القرآن .

وكذا فرائض الثانية أربعة إلا أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة .

واستماع الخطبتين واجب من الأربعين .

وأما السنن فإذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر انقطعت الصلاة سوى

التحية والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة .

ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام فإذا فرغ المؤذن قام

مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويشغل يديه بقائم السيف أو العنزة والمنبر

كي لا يعيث بهما أو يضع إحداهما على الأخرى .

ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة .

ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى .

وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة .

ويستحب أن يقرأ آية في الثانية أيضا ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق

جوابا والإشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا .

هذه شروط الصحة .

فأما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة إلا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في قرية تشمل

على أربعين جامعين